وأهل حجب الميت الزوج لحجبهم من عداهم فالأولى من اثني
عشر للأبوين السدسان أربعة وللزوج الربع ثلاثة
والباقي وهو خمسة بين الابن والبنت أثلاثاً ولا ثلث له صحيح
فتضرب ثلاثة في اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين ومنها
تصح والثانية أصلها أربعة وعشرون للزوجة الثمن
وللأبوين السدسان والباقي وهو ثلاثة عشر بين الابن
والبنت أثلاثاً ولا ثلث له صحيح فتضرب ثلاثة في أربعة
وعشرين تبلغ اثنين وسبعين ومنها تصح فائدة
كل من انفرد من الذكور حاز جميع التركة إلا الزوج والأخ للأم
ومن قال بالرد لا يستثني إلا الزوج وكل من انفرد من الإناث
لا يحوز جميع المال إلا المعتقة ومن قال بالرد لا يستثني
من يحوز جميع المال إلا الزوجة تنبيه قد علم من
كلام المصنف كغيره أن ذوي الأرحام لا يرثون وهم كل
قريب ليس بذي فرض ولا عصبة وهم أحد عشر صنفاً
جد وجدة ساقطان كأبي أم وأم أبي أم وإن علوا
وهذان صنف واحد وأولاد بنات الصلب أو الابن
من ذكور وإناث وبنات إخوة لأبوين أو لأب أو لأم

واولاد

وأولاد أخوات كذلك وبنو إخوة لأم وعم لأم أي أخو
الأب لأمه وبنات أعمام لأبوين أو لأب أو لأم وعمات بالرفع
وأخوال وخالات ومدلون بهم أي بما عدا الأول إذا لم
يبق في الأول من يدلي به ومحل هذا إذا استقام أمر
بيت المال فإن لم يستقم أمر بيت المال ولم يكن عصبة
ولا ذو فرض مستغرق ورث ذوو الأرحام كما صححه في الروضة
وفي كيفية توريثهم مذهبان أحدهما وهو الأصح مذهب
أهل التنزيل وهو أن ينزل كل منهم منزلة من يدلي به
والثاني مذهب أهل القرابة وهو تقديم الأقرب منهم
إلى الميت ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال على الأول
بينهما أرباعاً وعلى الثاني لبنت البنت لقربها إلى الميت
وقد بسطت الكلام على ذلك في غير هذا الكتاب هذا
إذا لم يوجد أحد من ذوي الأرحام وإلا فحكمه كما قاله
الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه إذا جارت الملوك
في مال المصالح فظفر به أحد يعرف المصارف أخذه
وصرفه فيها كما يصرفه الإمام العادل وهو مأجور على
ذلك قال والظاهر وجوبه ثم شرع فيمن يحجب ومن لا يحجب

Copyright © King Saud University